

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196545

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196545-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-2023-ITR-96697) الصادر في الدعوى رقم (Z-96697-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (الرقم المميز (...)) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء لعام 2018م.

2- إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2018 م بقيمة 990,461 ريال.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2018م بقيمة 112,837,242 ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء) فتوضّح الهيئة بأنها قامت عند الربط باستبعاد الأراضي لكونها ليست باسم الشركة، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف صورة من الصك ارض بحى لبن وتمسك باعتراضه بأنه في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196545

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196545-2023)

حال عدم حسم الأراضي أن يتم استبعادها أيضاً من جاري الشركة، وبالرجوع إلى نشاط الشركة يتبين أنه يتمثل في إقامة وتطوير المشاريع الاسكانية والترفيهية والتجارية والصناعية وبيعها أو تأجيرها لمصلحة الشركة وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها للبيع أو التأجير لصالح الشركة وتملك وبيع العقارات لصالح الشركة، أي أنها عروض تجارة وليست عروض قنية كونها معدة للبيع وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي بالإضافة لكونها ليست باسم الشركة وإنما باسم الشركاء كما هو موضح من خلال إيضاح رقم (8) القوائم المالية والصكوك المقدمة من قبل المكلف، كما أنها موافقة لنشاط للمكلف وهو شراء وبيع الأراضي والعقارات، مما يعني أنها بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقائها في دفاتر المكلف أكثر من عام، فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع وتعتمد فترة بقاؤها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق، كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين للاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات وعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وهذا ما لم يتوفر لدى الشركة حيث يتبين أنه تم التخلص من جزء من الأراضي، ورداً على ما جاء في لائحة المكلف تجيب الهيئة بأنه تم استبعاد الأراضي التي ليست باسم الشركة ولم يتم نقل ملكيتها وفقاً لآخر قوائم مالية ونظراً لكون الأرض التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي ليست باسم الشركة وغير مستخدمة في النشاط ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (الرابعة ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، قامت الهيئة عند الربط بحسم الاستثمارات العقارية ولم يتم حسم الاستثمار في برج دايمنون بميدان القاهرة لعدم تقديم المستندات والغرض منها والتي تمت مناقشتها في تاريخ 2021/10/5م، كما تم إرسال مسودة الربط بتاريخ 2021/10/27م ونظراً لعدم تقديم البيانات المؤيدة لوجهة نظره وعدم الرد على البيانات المطلوبة سابقاً رفق اعتراضه عليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، أما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحت الهيئة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196545

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196545-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركة) فتوضح الهيئة بأنها قامت عند الربط باستبعاد الأراضي لكونها ليست باسم الشركة، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف صورة من الصك ارض بحى لبن وتمسك باعتراضه بأنه في حال عدم حسم الأراضي أن يتم استبعادها أيضاً من جاري الشركاء، وبالرجوع إلى نشاط الشركة يتبين أنه يتمثل في إقامة وتطوير المشاريع السكنية والترفيهية والتجارية والصناعية وبيعها أو تأجيرها لمصلحة الشركة وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة وتملك وبيع العقارات لصالح الشركة، أي أنها عروض تجارة وليست عروض قنية كونها معدة للبيع وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي بالإضافة لكونها ليست باسم الشركة وإنما باسم الشركاء كما هو موضح من خلال إيضاح رقم (8) القوائم المالية والصكوك المقدمة من قبل المكلف، كما أنها موافقة لنشاط للمكلف وهو شراء وبيع الأراضي والعقارات، مما يعني أنها بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقائها في دفاتر المكلف أكثر من عام، فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع وتعتمد فترة بقاؤها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق، كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات وعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وهذا ما لم يتوفر لدى الشركة حيث يتبين أنه تم التخلص من جزء من الأراضي، ورداً على ما جاء في لائحة المكلف تجيب الهيئة بأنه تم استبعاد الأراضي التي ليست باسم الشركة ولم يتم نقل ملكيتها وفقاً لآخر قوائم مالية ونظراً لكون الأرض التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي ليست باسم الشركة وغير مستخدمة في النشاط ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (الرابعة ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. واستناداً إلى الفقرتين (1) و(2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على الآتي: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196545

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-196545-2023)

تحول دون نقل الملكية للشركة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، تبين لها أن الهيئة قامت بترك الاستئناف جزئياً بمبلغ (29,320,296) ريال. وفيما يخص الفرق والبالغ (34,610,618) ريال، وحيث إن المكلف قدم إقرار من الشركاء بأن الأرض ملك للشركة كما أفاد بمذكرته الجوابية أنه يوجد عمليات تطوير قائمة على هذه الأراضي، مع الإشارة إلى أن نشاط المكلف بحسب السجل التجاري المرفق في مرحلة الفصل (سجل العقارية 1444) "هو إقامة وتطوير المشاريع السكنية والترفيهية والتجارية والصناعية وبيعها وتأجيرها لمصلحة الشركة و شراء الأراضي لإقامة المباني عليها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة وتملك وبيع العقارات لصالح الشركة ..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الاستئناف جزئياً بمبلغ (29,320,296) ريال، ورفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل بمبلغ (34,610,618) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، قامت الهيئة عند الربط بحسم الاستثمارات العقارية ولم يتم حسم الاستثمار في برج ... لعدم تقديم المستندات والغرض منها والتي تمت مناقشتها في تاريخ 2021/10/5م، كما تم ارسال مسودة الربط بتاريخ 2021/10/27م ونظراً لعدم تقديم البيانات المؤيدة لوجهة نظره وعدم الرد على البيانات المطلوبة سابقاً رفق اعتراضه عليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، أما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحت الهيئة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، أما فيما جاء بحثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على الآتي: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث تبين للدائرة عدم وجود حركة على استثمارات مشروع ... لعام (2018م)، إلا أن الهيئة قامت بالرجوع إلى القوائم المالية للسنة اللاحقة (2019م) واتضح لها بوجود حركة بيع على تلك الاستثمارات، وتشير إلى أن السنة اللاحقة تعد كاشفة لنية الشركة تجاه المشروع وتفيد بأنه اتضح بأنه معد للبيع، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المستأنف ضدها قدمت حساب الاستثمار من دفتر الاستاذ عن عام واحد فقط ولم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196545

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196545-2023)

يوضح المكلف سنوات امتلاكه لهذا الاستثمار وما هي النية منه، خصوصاً وأنه في السنة اللاحقة لعام الخلاف قام باستبعاد الاستثمار بأكثر من 40% من قيمته، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الاستثمارات.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-96697) الصادر في الدعوى رقم (Z-96697-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق ببند (استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء):

أ- قبول ترك الاستئناف جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة بمبلغ (29,320,296) ريال.

ب- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل بمبلغ (34,610,618) ريال .

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (الاستثمارات) .

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.